(م)

س : تتردد كلمة (مافيا) على الألسنة كثيراً كقوة إرهابية ، فمتى وكيف نشأت؟

ج : أمثال هذه الأمور يهتم بها المختصون ، ومع ذلك ينبغي أن نعرف شيئاً ولو قليلاً عنها لنحذر من مخاطرها ، على حد قول القائل :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لايعرف الشر من الناس يقع فيه

ومن مقال للدكتور حسين مؤنس جاء فيه أن المافيا تنظيم سرى لنفر من عتاة المجرمين في صقلية والولايات المتحدة ، ورجالها يعرفون في إيطاليا باسم (المافيوزي) ظهروا أول مرة في صقلية في العقد الثالث من القرن الماضي (التاسع عشر) وذلك نتيجة غزو نابليون لصقلية وضمها لإيطاليا ، ولما انتهى نابليون سنة ١٨١٩ وانفصلت صقلية عن إيطاليا أصبح أمرها فوضى ، فسيطر على الجزيرة جماعة إقطاعيون استعانوا بمن يجمع لهم الأموال من الفلاحين ، فاعتمدوا على (المافيوزي) وبتطور الأمور أصبحوا قوة ذات تأثير كبير ، بل صاروا دولة داخل دولة لها قوانينها، ومارسوا ما تحرمه الحكومة من بيع المخدرات والسطو على الآمنين وممارسة كل وسائل الإجرام ولم يقض عليهم إلا موسوليني .

ولما اختفت من صقلية انتقلت فروع منها إلى الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر القرن الماضي وعملت لحساب بعض الأغنياء ، وتركزت بعد الحرب العالمية الأولى في شيكاغو ونيويورك ، وهنا تنبه اليهود إلى أهميتهم فاستعانوا بهم فنشطت الحكومة للقضاء عليهم ، وكان من أساليبهم استخدام النساء والعشيقات ومن أشهرهن (فرجينيا هيلد) التي تنقلت بين عشاق كثيرين فقبض عليها ونفيت سنة ١٩٣٤م إلى النمسا وماتت في ٢٣ مارس ١٩٦٦م بعد أن كتبت تاريخ حياتها ، وفيه تكوين هيئة اسمها هيئة قتلة المافيا شركة مساهمة ، وكانت في فندق بنيويورك

سنة ١٩٣١م وكل كبارها يهود . فهم أول من نظم جماعة من المافيا في أمريكا . وبعد إنشاء هذه الشركة التي كانت لحماية أموالهم استخدمت لإرهاب التجار المنافسين لهم . وقد عجز البوليس عن الحد من إجرامهم ، واستعمل اليهود المافيا في فرض سلطانهم ، ومعظم الوظائف الكبيرة قائمة على إرهابهم حتى أستاذية الجامعات والصحافة ووسائل الإعلام التي تفننوا فيها . وتنبه لشرهم (هنري فورد) وألف كتاباً في مثالبهم ، فحاولوا تدمير صناعة السيارات التي أنشأها ، لكنه كان قويًّا فقاومهم ، ثم جاء ابنه وصالحهم فوقع تحت نفوذهم .

في كلمة لأنيس منصور بالأهرام [1] ، أنها بدأت من عشرة قرون في جزيرة صقلية . ويقال إن كلمة (مافيا) عربية الأصل وأنها مأخوذة من كلمة (الخافية) أو (المُخْفىَ) بضم الميم ، ويقال إنها هي الأحرف الأولى من عبارة إيطالية تقول : مورتى آل فرنشا إيتاليا أبله . أي الموت لفرنسا . هذه صيحة إيطالية . وفي أهرام ٢٩/ ٥/ ١٩٩٨م ما يؤيده .

س : ما هو المقصود بالمال العام وما هو الواجب علينا نحوه ؟

ج : يقصد بالمال العام المال الذي ليس مملوكاً لأحد ملكاً خاصًّا ، والذي يُفيد منه المجتمع كله ، بإشراف السلطات التي تنظم جمعه وإنفاقه ، كالمياه والمراعي والمعادن ، والمرافق العامة التي يستفيد منها الجميع ، كالمساجد والمدارس والمستشفيات والطرق والجسور وما إليها .

وإذا كان الله سبحانه قد حرَّم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان ، وجعله ظلماً يكون ظلمات يوم القيامة ، ووضع له عقوبات دنيوية بالحد أو التعزير بما يتناسب مع حجم الاعتداء وأهميته ، فإنه حرَّم علينا الاعتداء على الممتلكات العامة التي ليس لها مالك معين ، فهي ملك للجميع ولكلٍّ فيها قدرٌ ما يجب احترامه، والظلم فيه ظلم للغير وللنفس أيضاً ، والله لايحب الظالمين .

١- عدد ١٠ / ٣ / ١٩٩٨م .

لقد قال الله في الغنائم التي هي مِلكٌ للعامة ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران : ١٦١] وقال النبي ﷺ فيمن استغل وظيفته ليكسب لنفسه ، حينما جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة ، واحتجز لنفسه الهدايا التي قدمت إليه قال «هلَّا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته»[1] وحذَّر من مجيء هذه الأموال المختلسة شاهد إدانة عليه يوم القيام يحملها على ظهره . ولامجير له يدافع عنه ، كما بيَّن أن من ولي على عمل وأخذ أجره كان ما يأخذه بعد ذلك غلولاً .

والخلفاء الراشدون والسلف الصالح كانوا قدوة طيبة في التعفف عن الأموال العامة التي هي حق المسلمين جميعاً ، فكانوا لايأخذون من بيت المال إلا حاجتهم الضرورية كما قال أحدهم : أنا في مال المسلمين كولي اليتيم ، حيث يقول الله تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٦] وعندما جاء جندي بكنوز كسرى بعد هزيمة جيش الفرس ، وقدَّمها لعمر بالمدينة كاملة ، عجب من أمانته وقد كان عنده الفرصة في سفره الطويل أن يأخذ ما يشاء ، فقال أحد الحاضرين : يا أمير المؤمنين ، عففت فعفت رعيتك ، رحم الله عمر بن عبدالعزيز سليل الأماجد الطاهرين الذي كان ينظر في أمور الرعية على ضوء مصباح في بيته فلما انتهى وبدأ النظر في أموره الخاصة أطفأ المصباح حتى لايستعمل مال المسلمين في غير ما هو لعامة المسلمين .

لقد كانت لهم مواقف رائعة في تعففهم عن المال العام ليضربوا المثل لغيرهم على مدى التاريخ ، ووقفوا بقوة أمام التصرفات التي يظن أن فيها مساساً بأموال المسلمين ، فصادروا ما رأوه من هذا القبيل وأودعوه بيت المال .

إنه لايعصم من الانحراف بخصوص المال العام إلا رقابة الله تعالى الذي لاتخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، وإلا الإيمان بأن كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به ، وإلا حسن اختيار من توكل إليهم الأمور ، على أساس الخبرة والأمانة ، كما قال يوسف للعزيز ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٥٥] .

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

س : ما حكم الدين في إنفاق شخص على أمه أو أخته من مال حرام ، علماً بأنهما فقيرتان جدًّا ؟

ج : إذا كان مال الشخص كله من حرام فلا يجوز لأمه أو أخته أن تأخذ منه نفقة إذا كان لهما كسب حلال ، أما إن كان مخلوطاً بحلال فيجوز الأخذ منه .

وإذا لم تجد الأم أو الأخت مصدراً حلالاً جاز لهما الأخذ من هذا المال الحرام بقدر الضرورة ، لأن المفروض أن من اكتسبه لابد أن يعيده إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا أنفقه في وجوه الخير ، ومن هذه الوجوه أمه أو أخته الفقيرتان اللتان لاتجدان مصدراً للكسب الحلال ، وذلك بقدر الضرورة فقط .

س : ما حكم دراسة فن التمثيل واحترافه ؟

ج : التمثيل هو تقليد أو حكاية لشخصيات ذات أحداث وقعت ، أو أحداث متخيلة في الماضي أو الحاضر أو المستقبل . وهو أسلوب للتثقيف والترفيه . وليس هو الوسيلة الوحيدة لذلك حتى يتجاوز عما فيه من بعض السلبيات . فهناك القراءة والرحلات وغيرها .

وقد يكون التمثيل لشخصيات تاريخية يصور حياتها بالقول والفعل ، أي بالكلمة والحركة ، فإن كان صادقاً شكلاً وموضوعاً ، ويستهدف غرضاً شريفاً أعطى حكم الخبر الصادق ، وهو الجواز ، وإن كان غير صادق في شكله كيفاً أو كمًّا ، أو في موضوعه قولاً أو فعلاً أعطى حكم الخبر الكاذب وهو المنع ، ولايستباح هذا الكذب حتى لو كان الغرض صحيحاً ، فهو ليس من الضرورات التي تباح من أجلها المحظورات .

وإن كانت الشخصيات اختراعية ، كما هو الشأن في القصص الذي لايعني شخصًا معيناً ، وقد يكون على لسان بعض الحيوانات كما في كتاب (كليلة ودمنة) فإن كان الهدف صحيحاً ، والمادة لاتحوي أمراً محظوراً ، والأداء نفسه يكون ملتزماً

بالآداب الإسلامية ، ولم يؤد تعلُّمه أو احترافه إلى تقصير في واجب أو ضرر بدني أو عقلي أو مالي أو خلقي أو غير ذلك من الأضرار كان التمثيل حلالاً ، يستعان به على إبراز المعاني بصورة محسوسة كأنها حقيقية .

هذه قيود دقيقة لضبط التمثيل المقبول من غيره ، والخروج على أي واحد منها يجعله ممنوعاً بقدر ما يكون عليه الخروج من حرمة أو كراهة .

فلو كان الهدف منه استهزاء بشخصية محترمة ، أو دعوة إلى مبدأ مخالف للدين والخلق ، أو كانت المادة محرمة ككذب أو اختلاق حديث نبوي مثلاً ، أو كان الأداء غير ملتزم بالآداب كالتخنث وكشف المفاتن ، وتشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة، وكالقبلات بين الجنسين وما شاكل ذلك ، أو أدى الاشتغال بالتمثيل إلى تقصير في واجب ديني أو وطني مثلاً ، أو أدى إلى فتنة أو ضرر لايحتمل كان ممنوعاً.

ولايقال إن القبلات أو شرب المحرمات أو الرقص هو لتصوير حال بعض الناس وليس المراد من ذلك حقيقة ما يعمل ، بل هو تمثيل . لايقال ذلك لأن الغاية لاتبرر الوسيلة ، والغاية يمكن التوصل إليها بطرق مشروعة ، كحكاية الخبر بالأسلوب المقروء أو المسموع ، كما في الكتب المشحونة بالقصص وحكاية أحوال السابقين بكل ما فيها .

كما لايقال إن هذه الأمور هي من وسائل الإيضاح ، فوسائل الإيضاح المباحة موجودة وليس ذلك ضرورة كما قلنا ، فحياة المسلمين بالذات قامت في أزهى عصورها على الثقافة الأصيلة والترفيه الحلال ، ولم تعرف تمثيلاً رخيصاً أو هابطاً كما يشاهد في هذه الأيام .

هذا في تمثيل الشخصيات العادية ، أما في تمثيل الرسل والصحابة فقد مر حكمه.

س : هل هناك حديث يقول : احثوا في وجوه المداحين التراب ؟

ج : روى مسلم عن المقداد رضي الله عنه أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه. فجثا المقداد على ركبتيه وجعل يحثو في وجهه الحصباء ، فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»[1].

وروى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمع النبيﷺ رجلاً يثني على رجل ويطربه في المدحة فقال «أهلكتم -أو قطعتم- ظهر الرجل»[2]. ورويا أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي ﷺ «ويحك قطعت عنق صاحبك» يقوله مراراً «إن كان أحدكم مادحاً لامحالة فليقل : أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك ، وحسيبه الله ، ولايزكي على الله أحداً» قال العلماء : إن مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته ، قد يكون في وجه الممدوح وقد يكون بغير حضوره ، فأما الذي في غير حضوره فلا منع منه ، إلا أن يجازف المادح ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب ، لالكونه مدحاً ، ويستحب هذا المدح الذي لاكذب فيه إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة ، بأن يبلغ الممدوح فيفتن به أو غير ذلك .

وأما المدح في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته واستحبابه وأحاديث تقتضي المنع منه . قال العلماء : وطرق الجمع بين الأحاديث أن يقال : إن كان الممدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لايفتتن ولايغتر بذلك ولاتلعب به نفسه فليس بحرام ولامكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة .

والأحاديث الواردة في الإباحة كثيرة منها قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر رضي الله عنه «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» ؟ وفي الحديث الآخر «لست منهم» أي

---

١ - الحثو والحثي هو الحفن باليدين.

٢ - الإطراء هو المبالغة في المدح وتجاوز الحد ، وقيل : هو المدح

لست من الذين يلبسون أزرهم خيلاء ، وفي الحديث الآخر «يا أبا بكر لاتبك ، إن أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» وفي الحديث الآخر «أرجو أن تكون منهم» أي «من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها» وفي الحديث الآخر «ائذن له وبشِّره بالجنة» وفي الحديث الآخر «اثبت أُحد ، فإنما عليك نبي وصدِّيق وشهيدان» .

هذا في أبي بكر وأما عمر رضي الله عنه فقد صح أن النبي ﷺ قال «دخلت الجنة فرأيت قصراً ، فقلت لمن هذا ؟ قالوا لعمر ، فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك» فقال عمر رضي الله عنه : بأبي وأمي يا رسول الله ، أعليك أغار ، وفي الحديث الآخر «يا عمر ما لقيك الشيطان سالكاً فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجك» .

وفي شأن عثمان رضي الله عنه صح أن النبي ﷺ قال «افتح لعثمان وبشره بالجنة» وفي شأن علي رضي الله عنه صح أنه قال «أنت مني وأنا منك» وفي حديث آخر : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى».

وفي غير الخلفاء الراشدين جاء في بلال قوله ﷺ «سمعت دُف نعليك في الجنة» وجاء في أُبي بن كعب «ليهنك العلم أبا المنذر» وجاء في عبدالله بن سلام «أنت على الإسلام حتى تموت» وجاء في أنصاريين «ضحك الله عز وجل -أو عجب- من فعالكما» وجاء في الأنصار «أنتم من أحب الناس إليَّ» وجاء في أشج عبدالقيس «إن فيك خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله : الحلم والأناة» وكل هذه الأحاديث مشهورة في الصحيح كما ذكره النووي [1] ووردت آثار كثيرة في مدح الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم. وقال الإمام الغزالي في آخر كتاب الزكاة من إحياء علوم الدين : إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للأخذ منه أن ينظر : فإن كان الدافع للصدقة ممن يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيها ، لأن قضاء حقه ألا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم ، وإن علم من

---

١ - الأذكار ص٢٧٣ ـ ٣٧٥.

حاله أنه لايحب الشكر ولايقصده فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته ، وقال سفيان الثوري رحمه الله : من عرف نفسه لم يضره مدح الناس .

س : في بعض الأحيان يضطر الإنسان إلى التعريف بنفسه إذا وجد في جماعة يجهلونه حتى يعرفوا له قدره ، فيذكر مركزه العلمي وإنتاجه ونسبه وما إلى ذلك فهل هذا يجوز ؟

ج : من أحسن من أجاب على هذا السؤال الإمام النووي [1]: قال الله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم : ٣٢] اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان ، مذموم ومحبوب ، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك .

والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون آمراً بالمعروف أو ناهياً عن منكر أو ناصحاً أو مشيراً بمصلحة أو معلّماً أو مؤدباً أو واعظاً ومذكراً أو مصلحاً بين اثنين أو يدفع عن نفسه شرًّا أو نحو ذلك ، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره ، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لاتجدونه عند غيري فاحتفظوا به ، أو نحو ذلك .

وقد جاء في هذا المعنى ما لايحصى من النصوص ، كقول النبي ﷺ «أنا النبي لاكذب ، أنا سيد ولد آدم ، أنا أول من تنشق عنه الأرض ، أنا أعلمكم بالله وأتقاكم، إني أبيت عند ربي» وأشباهه كثيرة ، وقال يوسف ﷺ ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف : ٥٥] وقال شعيب ﷺ ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص : ٢٧] وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر ما رويناه في صحيح البخاري أنه قال : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال «من جهز جيش العسرة فله الجنة» فجهزتهم ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال «من حفر بئر

---

١ - الأذكار ص٢٧٦.

رُومة فله الجنة» فحفرتها فصدقوه بما قال . وروينا في صحيحهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا : لايحسن يصلي ، فقال سعد : والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ .. وذكر تمام الحديث . وروينا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺ إليَّ أنه لايحبني إلا مؤمن ، ولايبغضني إلا منافق [1] ، وفي البخاري ومسلم عن أبي وائل قال : خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ - أي من فمه - بضعاً وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن البدنة إذا أزحفت - وقفت من الإعياء - فقال: على الخبير سقطت ، يعني نفسه ، وذكر تمام الحديث ، ونظائر هذا كثيرة لاتنحصر ، وكلها محمولة على ما ذكرنا .

س : في حديث أن النبي ﷺ ذم رجلاً وهو غائب عنه ، فلما حضر أكرمه ، فكيف نوفق بين الحالتين ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبيﷺ ، فلما رآه حين فتح الباب قال «بئس أخو العشيرة» فلما جلس تطلّق في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل سألت عائشة الرسول عن تناقض حالتيه معه فقال «يا عائشة متى عهدتيني فحاشاً إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره» . وهذا الرجل قيل إنه عيينه بن حِصْنِ الفزاري وكان يقال له: الأحمق المطاع ، وفسر العلماء موقف النبي منه بأن ذمه لم يكن غيبة ولكنه تحذير للناس منه لاتقاء شره ، قال القرطبي : فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش مع مداراتهم اتقاء لشرهم ما لم

---

١ - معنى برأ : خلق ، والنسمة : أي النفس .

يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله ، وهي معاشرة المعلن بالفحش وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه باللسان ولا بالقلب . ثم ذكر الفرق بين المداراة والمداهنة بأن المداراة هي بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً ، وهي مباحة وربما كانت مستحبة أو واجبة ، أما المداهنة فهي بذل الدين لصلاح الدنيا ، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ، ومع ذلك لم يمدحه بقول ، فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه : بئس أخو العشيرة حق ، وفعله معه حسن عشرة .

وقال عياض : لم يكن عيينه - والله أعلم - حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً ، بل كان من المؤلفة ، فيكون ما وصفه به النبي من علامات النبوة ، وأما إلانة القول بعد أن دخل فعلى سبيل الاستئلاف[1] .

س : ما هي النظرة الصحيحة لتقويم المدنية الغربية في العصر الحاضر ؟

ج : كل مجتمع فيه إيجابيات وسلبيات ، والمجتمع الصالح هو ما كثرت إيجابياته وقلت سلبياته ، والصلاح متفاوت ليس على درجة واحدة ، فما كانت إيجابياته تسعين في المائة يكون أصلح مما كانت إيجابياته سبعين في المائة وهكذا ، والإنسان وهو أساس المجتمع ليس معصوماً من الخطأ ، فإنه ابن آدم الذي أكل من الشجرة، ولكن الخير في مبادرة المخطئ بالتوبة وإصلاح خطئه ، والحديث في ذلك معروف «كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون»[2].

والمدنية الغربية الحاضرة فيها الإيجابيات والسلبيات ، وإيجابياتها المادية أكثر من سلبياتها المادية ، لكن في الناحية الروحية تقل الإيجابيات بدرجة كبيرة ، مع تفاوت فيها بين الدول ، وعلى الرغم من ذلك فإن العالم كله في حاجة بعضه إلى بعض ، والمجتمع الصالح هو الذي يأخذ من المجتمعات الأخرى ما هو صالح بمقياس دينه الذي قرر الله أن من تمسك به كان هو الفائز بالسعادة في الدارين ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ

---

١ - هذا ملخص ما جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية المجلد الرابع .
٢ - رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه : ١٢٣ ، ١٢٤] والرسول ﷺ أخذ برأي سلمان في حفر الخندق وهو منقول عن حضارة الفرس ، وكذلك الخلفاء الراشدون أخذوا بالنظم الأجنبية في الإدارات وغيرها ما دامت فيها مصلحة ولم تتعارض مع الدين.

ومن المعلوم أن المدنية الغربية الآن لاتلتزم بتعاليم الدين الإسلامي ، وموقفها منه معروف ، وبعض دولها لاديني يكفر بالأديان كلها ، وبعضها لايلتزم بالدين الذي يدين به على الرغم من أنه دين منسوخ لايعتد به بعد الإسلام ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] . وهي لم توفر للإنسان سعادته لا في الدنيا ولا في الآخرة ، أما في الآخرة فلأنها لاتؤمن بالإسلام ، وأما في الدنيا فلأن المظاهر المادية إن لم توجهها قيادات روحية كانت كالسهام الطائشة لاتصيب هدفاً ، بل تضر أكثر مما تفيد . ويكفي دليلاً على انحرافها تنافسه في الغلب وفي استعمار الدول الأخرى ، لافرق بين المسلمين منها وغير المسلمين .

وإذا كانت شهادة المسلم على إفلاس المدنية الغربية متهمة فإن كبار المفكرين منهم شهدوا على ذلك ، ضاربين الأمثلة بشيوع الإلحاد الذي مزق النفوس بالشك والحيرة ودعا إلى الانتحار على الرغم من الرخاء المادي ، وبالتفرقة العنصرية حتى في أرقى الدول حضارة ، وبالانحلال الخلقي والاستهتار بالقيم الذي منع استقرار الأسرة وأغرى بارتكاب الفواحش ، وباستخدام العلم في استنباط وسائل الدمار يقول (ماكس نوردو) الألماني في كتابه (الأكاذيب المتفق عليها في مدنيتنا الراهنة) :

الإنسانية دائبة وراء البحث عن العلم والسعادة ، ولكنها لم تكن في عهد من عهودها أبعد عن الارتياح إليها والغبطة بها مما هي عليه في هذا العصر ، فلو سألت أي إنسان أو أي بيت هل تحس بالسعادة لقال لك : ابحث عنها بعيداً عنا ، وانظر الإلحاد وما فشا فيه من تشاؤم بلغ قمته في فلسفة (شوبنهور) وتلميذه (هارتمان) عقَّد النفس ودفع إلى الانتحار أو إدمان الخمور ، ليس عند الفتى ارتياح واطمئنان، وليس عند الفقير صبر واحتمال ، إن الناس يشكون اليوم من ضياع الأخلاق ، فهل يسمح الإلحاد بها وقد أزال الإيمان من القلوب ، وأزال معه المبادئ الصالحة ؟

لقد كانت الإنسانية في قديم الزمان تشكو مما نشكو منه من القلق وعدم الارتياح، ولكن الذي منعها أن تثور ثورتنا أنها كانت تستمد من إيمانها تعزية وسلاماً والذي ينتظر سعادة أخروية يسهل عليه أن يصبر على شيء وقتي ويخفف وقعه عليه .

نأخذ من هذه الشهادة ومن الواقع الملموس أن المدنية الغربية لن تحقق السعادة المنشودة بدون الإيمان الصحيح ، ولاينبغي الاغترار بمظاهرها المادية فهي مسخرة للدمار ، وهي في سبيلها للانهيار كما انهارت دول وحضارات في القديم والحديث، وصدق الله إذ يقول ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد : ١٢].

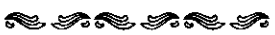

س : هل يجب على الإنسان أن يتبع مذهباً من المذاهب الأربعة أو يأخذ بالأيسر؟

ج : من استطاع أن يجتهد ويأخذ الأحكام الشرعية مباشرة من مصادرها الصحيحة كان ذلك أفضل ، ومن لم يستطع فعليه أن يتعلم ويسأل أهل الذكر ، وهم العلماء الذين بذلوا جهداً كبيراً في استنباط الأحكام الشرعية ، وما دام الإنسان لم يصل إلى درجة الاجتهاد وشروطه المعروفة فلايجب أن يلتزم مذهباً معيناً من المذاهب المعروفة ، فقد قرر العلماء أن العامّي -وهو غير المجتهد- لامذهب له. ولكن نَبَّهوا على عدم تَتَبُّع الرخص وأخذ الأسهل من كل مذهب ، فإن ذلك سيسلمه إلى التراخي والتهاون ، إن عاجلاً وإن آجلاً ، فلابد من الإحساس بالتكليف الذي فيه بعض المشقة والعسر ، كما نبَّهوا إلى أن أخذ الأيسر من كل مذهب لو أدَّى إلى صورة اتفقت المذاهب على بطلانها فلايجوز ، كمن يتزوج من غير صداق ولا ولي ولا شهود ، فإذا كان في مأزق أو حاجة ملحة لتقليد مذهب في مسألة معينة فيها يسر وسهولة -فلا مانع من ذلك ، أما أن يكون ذلك عادة له في كل الأمور فغير مستحسن [1].

---

١ - الموضوع موضح في الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف).

س : ما حكم الدين في العامل الذي يتكاسل في أداء واجبه ، ويحصل على إجازات مرضية ليس في حاجة إليها ، وذلك في مقابل مبلغ من المال ؟

ج : العمل في مقابل أجر يجب أن يؤدى على الوجه المطلوب ، وإلا كان الأجر من غير مقابل له ، فيكون حراماً ، والله يحب إذا عمل الإنسان عملاً أن يتقنه كما روي في الحديث ، والتحايل على الحصول على إجازة بادعاء المرض حرام في حد ذاته لأنه كذب ، وإذا كان هذا التحايل بمساعدة إنسان آخر في مقابل مال أو خدمة مع عمله بأنه غير مريض كان هذا العمل رشوة قد توصل بها الشخص إلى غير ما يستحقه ، وأذكِّر هؤلاء جميعاً بقول الله تعالى ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف : ٣٠] وقوله ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف : ١٩] وقوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] وقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة» وما قاله في الرشوة وكل الأطراف المتعلقة بها .

فهل بعد كلام الله ورسوله ما يحفز همنا إلى النشاط والإخلاص في العمل ؟ أحب أن أذكِّر كل العاملين بسلوك الشعوب الناهضة التي لاتدين بالإسلام في حرصها على العمل ونفورها من الكسل والإجازات .

س : ما رأي الدين فيما يسمى بالنكتة ؟

ج : النكتة أو الفكاهة شيء من قول أو فعل يقصد به غالباً الضحك وإدخال السرور على النفس ، وينظر في حكمها إلى القصد منها وإلى أسلوبها ، فإن كان المقصود بها استهزاء أو تحقيراً مثلاً ، أو كان في أسلوبها كذب مثلاً كانت ممنوعة ، وإلا فلا وهي تلتقي مع المزاح في المعنى ، وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًّا كما رواه أحمد ، وجاء في سنن الترمذي : قالوا إنك تداعبنا ، قال «إني ولا أقول إلا حقًّا» [1].

---

١ - حديث حسن.

ومن حوادثه أن رجلاً قال له : احملني على بعير ، فقال «بل نحملك على ابن البعير» فقال : ما أصنع به ؟ إنه لا يحملني ، فقال ﷺ «ما من بعير إلا وهو ابن بعير»[1] .

وأنبه إلى الإقلال من النكتة وعدم التمادي فيها ، فقد تجر إلى المحرم ، ففي الحديث «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار»[2].

وقال عمر رضي الله عنه : من كثر ضحكه قلت هيبته ، ومن مزح استُخف به .
وقال عمر بن عبد العزيز : اتقوا الله وإياكم والمزاح ، فإنه يورث الضغينة ويجر إلى القبيح .

يقول النووي: قال العلماء : إن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ، لأنه يورث قسوة القلب ويشغل عن ذكر الله ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار ، وما سلم من ذلك فلا مانع منه فقد كان الرسول يفعله نادراً للمصلحة وتطييب النفس والمؤانسة ، وهذا لا مانع منه قطعاً بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة ، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحققناه في هذه الأحاديث وبيان أحكامها ، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه وبالله التوفيق .

س : ما هي حدود المعاملة بين المسلم وغيره أو كيف نظم الإسلام العلاقة عند اختلاف الأديان ؟

ج : من المعلوم أن الناس مختلفون في الرأي والعقيدة والسلوك بحكم طبيعتهم البشرية التي تخطئ وتصيب ، قال تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود : ١١٨ ، ١١٩] وقد أمدهم الله بهدى من عنده عرَّفهم فيه الخير ودعاهم إليه وعرَّفهم فيه الشر وحذرهم منه ،

---

١ – رواه أبو داود والترمذي وصححه . «الأذكار للنووي ص ٣٢٢» (وقيل إن السائل امرأة).
٢ – رواه الشيخان.

وقال لآدم ومن معه حين أهبطهم إلى الأرض ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه : ١٢٣] وأرسل إليهم الرسل تترى لينبهوهم إلى هذه الحقيقة ، فمنهم من آمن ومنهم من كفر ، حتى جاء خاتمهم محمد ﷺ ، فأكد ما دعوا إليه من العقائد الأساسية ، وبيَّن أنه ليس غريباً عنهم في هذه الدعوة ، وقرر وجوب الإيمان بهم جميعاً ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

وكانت دعوة الإسلام عامة غير خاصة بزمان أو مكان ، فهي لكل الناس ، سواء منهم من كان على دين سابق ومن ليس على دين ، قال تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] . وكان عرض الدعوة على ضوء قوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ٢٠] فليس هناك إكراه ، لأن العقائد لا تغرس إلا بالاقتناع ، وما على الرسول إلا البلاغ ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [الكهف : ٢٩] ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وحينما أرسل الرسول الكتب لدعوة الملوك والرؤساء عرض عليهم الإيمان ولم يلزمهم به ، فإن أسلموا فبها ، وإن أبوا طلب منهم الاعتراف بالوضع الجديد للإسلام وعدم التعدي عليه ، ففي بعض الكتب ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

وعندما خرجت قوافل الدعوة ومرت على جماعة عرضت عليهم الإسلام ، فإن أسلموا فبها ، وإلا طلبوا منهم عدم التعرض لمسيرتهم وتركوهم وما يدينون ، وتعهدوا بحمايتهم وضمان حريتهم لقاء مقابل رمزي يطلق عليه اسم الجزية ، وهؤلاء معاهَدون ، فإن تعرضوا للمسلمين كانوا حربيين ، يقاتلون ليفسحوا لهم الطريق ، فإذا انتشر الإسلام في إقليم أو دار أو جماعة وبقي بعضهم على دينه كانوا ذميين ، لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات الاجتماعية مثل من يعيشون معهم من المسلمين.

يتبين من هذا أن غير المسلمين ثلاثة أصناف ، صنف محارب ، وصنف معاهد، وصنف ذمي ، والمحارب لا نبدؤه بحرب ولكن نرد عليه إن حاربنا ، وحربه ضرورة تقدر بقدرها قال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] وقال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣] . هؤلاء تحرم مودتهم وموالاتهم ضد المسلمين كما قال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة : ١] وقال أيضاً ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

والمعاهد من لم يقبل الإسلام وتعهد بعدم حرب المسلمين ، وهؤلاء يحترم عهدهم ، ولا يحاربون إلا إذا نكثوا العهد ، قال تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] وقال تعالى ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة : ١٢] .

وحذر النبي ﷺ من الغدر بهذا العهد وأمر المسلمين باحترامه ، وهو الذي ردَّ أبا جندل وقد فر هارباً من أهل مكة وأسلم ، لأن العهد في الحديبية كان يقضي برده ، وقال في ذلك «نفى لهم عهدهم ونستعين الله عليه» وقال مثل ذلك في أبي بصير ، وقال في احترام العهد «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» [1] ، وعهد عمر لأهل إيلياء معروف ، وفيه الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وعدم إكراههم على الدين وعدم الإضرار بهم .

والذمي هو من عاش بين المسلمين . فهو مواطن معهم ، له ما لهم وعليه ما عليهم، ولا بأس بالتعاون مع الذميين على الخير ومن برهم ومجاملتهم في الحدود المشروعة ، كما كان اليهود في المدينة أيام النبي ﷺ والمعاهدة معهم معروفة .

---

١ - رواه أبوداود.

وفي هؤلاء وغيرهم من المعاهدين جاء الحديث الذي رواه البغوي «إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض عليهم» وفيهم أيضاً يقول سبحانه ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة : ٨ ، ٩] .

والنبي ﷺ تعامل مع اليهود واقترض منهم الطعام ، ولم يرض للمسلم أن يتعدى على اليهودي الذي فضَّل موسى عليه ، ونهى عن تفضيله على الأنبياء ، مع أنه أفضلهم ، وذلك منعاً للفتنة . وقال في حديث رواه مسلم «الأنبياء إخوة في عَلاَّت ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه ليس بيني وبينه نبي» ورأى عمر يهوديًّا ضريراً يسأل ، فجعل له من بيت المال ما يكفيه ، وكتب للولاة بمعونة الذميين الفقراء ، وكانت هذه المعاملة لغير المسلمين من منطلق أن الإسلام دين السلام ، لا يبدأ أحداً بحرب ما دام مسلماً ، قال ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وبخصوص أهل الكتاب من اليهود والنصارى أباح التزوج من نسائهم وأكل ذبائحهم ولا يقال : إن أخذ الجزية من أهل الذمة ظلم لهم أو جعلهم مواطنين من الدرجة الثانية ، فإنها تقابل الزكاة التي فرضت على المسلمين ، وكلتاهما لمصلحة المواطنين جميعاً ، وهي مفروضة بنسب بسيطة على الذكور القادرين فقط .

وهناك حوادث في أيام الرسول وخلفائه ، ونصوص وتشريعات كثيرة من القرآن والسنة تدل على العدل والإنصاف والرحمة والسلام في تعامل المسلمين مع غيرهم ، وضعت فيها تآليف خاصة .

جاء في كتب الأحكام السلطانية [1] أن عقد الجزية مع الذميين يشترط فيه شرطان ، أحدهما مستحق والآخر مستحب ، وذكر أن المستحق فيه ستة شروط :

---

١ - للماوردي ، ص ١٤٥ .

أحدها : ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له .

والثاني : ألا يذكروا رسول الله بتكذيب له ولا ازدراء .

والثالث : ألا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه .

والرابع : ألا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .

والخامس : ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا لدينه .

والسادس : ألا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم ، فهذه حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط ، وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم ، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم .

وتحدث الماوردي عن الأمور المستحبة التي تتعلق بالملابس والأبنية والنواقيس والمجاهرة بالمعاصي ، وما يتعلق بالموتى ووسائل الانتقال ، وقال إنها لا تلزم حتى تشترط ، ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم ، لكن يؤدبون عليها زجراً، ولا يؤدبون إن لم تشترط ، ثم تحدث عن كنائسهم إنشاءً أو تعميراً ، ولو نقضوا العهد لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا ، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك ، فإن لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً .

وجاء في كتاب «غذاء الألباب» [1] كلام طويل عن التعامل معهم وموقف أحمد ابن حنبل منهم لا داعي لذكره فيرجع إليه من شاء .

إن عقد الذمة يجوز مع من يعيشون معنا في بلاد الإسلام ، كما يجوز مع من لايقيمون فيها ، فقد عقد الرسول عقداً مع نصارى نجران مع بقائهم في أماكنهم وديارهم دون أن يكون معهم أحد من المسلمين .

---

١ - للسفاريني ج ١ ص ١٢ .

س : هل جمع فضلات الإنسان كالدم والشعر والسن والمشيمة لاستخراج مواد طبية حرام أم حلال ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] أن الحكيم الترمذي ذكر في «نوادر الأصول» أن النبي ﷺ قال «قصوا أظافيركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقُّوا براجمكم ، ونظفوا لثاتكم من الطعام ، وتسنَّوا ولا تدخلوا عليَّ فُخراً بخراً» [2] ثم تكلم عليه فأحسن . وفي شرحه لدفن القلامات قال : إن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم ، فيحق عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمته بدفنه ، كيلا يتفرق ولا يقع في النار أو مزابل قذرة ، وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم كيلا تبحث عنه الكلاب .

ثم ذكر حديثاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والقلفة والبشيمة .

لم يذكر سند هذا الحديث حتى يمكن الاستشهاد به ، وقد تحدث العلماء عن دفن الشعر والظفر والدم فقالوا : إنه سنة ، وجاء في كتاب «غذاء الألباب»[3] نقلاً عن «الإقناع» أن الخلَّال روى بإسناده عن مثل بنت بشرح الأشعرية قالت : رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك . وعن ابن جريج عن النبي ﷺ كان يعجبه دفن الدم . وقال مهنا : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يفعله .

فدفن فضلات الإنسان سنة : لتكريم الإنسان بتكريم أجزائه ، وللنظافة بمواراتها وعدم التلوث بها ، وصوناً لها عن استخدامها فيما يضر كما يفعله المشتغلون بالسحر واستخدام آثار الإنسان في ذلك .

وقد ذكر ابن حجر في أخذ معاوية لقصة الشعر أن يدفنها ليس بواجب .

---

١ - التفسير ج ٢ ص ١٠٢.

٢ - المحفوظ – كما في تفسير القرطبي «ج٢ ص١٠٤» قُحلاً وقلحاً . والقُحل جمع أقلح وهو الذي اصفرت أسنانه حتى بخرت وأنتنت رائحتها والتسنن تنظيف الأسنان بالسواك .

٣- السفاريني ج ١ ص ٣٨٢.

لكن لو لم تدفن هذه الأشياء فلا يعاقب عليها ، لأن المكروه وهو مقابل السنة لاعقاب عليه .

ومحل ذلك إذا لم تكن هناك فائدة ترجى من وراء هذه الفضلات . وبفضل التقدم العلمي أمكن الانتفاع بهذه الفضلات ، وهذا أولى من إهدارها ، وكما يقال : إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله ، وذلك فيما لم يرد فيه نص قاطع ولم يعارض حكماً مقرراً .

ولذلك أرى أنه لا مانع من استغلال هذه الفضلات في المنفعة .

س : ما معنى المصالح المرسلة وما قيمتها في التشريع ؟

ج : المصادر الأساسية للتشريع هي القرآن والسنة بالاتفاق ، ثم القياس والإجماع على رأي الجمهور ، وما عدا ذلك من العرف والمصالح المرسلة والاستحسان وما إليها فيه خلاف كبير .

والمصالح المرسلة هي التي لم يشهد لها أصل معين ، كما قضى عمر رضي الله عنه على محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره في أرضه ، لأنه ينفع جاره ولا يضر محمداً، فعلل الفتوى بأصل عام وهو إباحة النافع وحظر الضار .

وهذا الرأي إذا توسع فيه عاد بالضرر ، لأنه قد يؤدي إلى ترك كثير من السنن التي لم يحط بها الإنسان علماً مع تفرقها في البلاد .

والاستحسان ترك القياس على أصل معين ، وذلك لأثر قد ورد ، أو للرجوع إلى أصول عامة ، أو أصل معين آخر ، وهو عند أهل الرأي ليس قولاً بمجرد الهوى، ويكثر استعمال المصالح المرسلة والاستحسان في المعاملات والأمور الدنيوية وتنظيم المسائل السياسية والقضائية والحربية والعلاقات الدولية .

والمالكية لهم قسط كبير في الاعتماد على المصالح المرسلة في التشريع ، ويليهم الحنابلة كما قال ابن دقيق العيد ، يقول البغدادي في «جنة الناظر» إن الإمام مالكاً يقول : إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية

المصالح في جزئياته وكلياته ، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها ، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة .

ومن أمثلة الحكم بهذا الأصل من فتاوى السلف وأقضيتهم قضاء الصحابة بتضمين الصناع كالخياطين والصباغين الذين يدعون سرقة ما أعطى لهم لخياطته وصباغته ولم يقيموا بينة على أنه تلف بغير سبب منهم ، فيقضى عليهم بالضمان ، حتى يحتاطوا في حفظ ما عندهم ، ومنها قتل الجماعة بالواحد إذا لم يعينوا القاتل ، ومنها فرض الضرائب على الأغنياء إذا لم تكف الموارد الشرعية من الزكاة ونحوها للجهاد في سبيل الله .

وإذا كان العمل بالمصالح المرسلة يؤدى إلى الاختلاف في الأحكام من بلد إلى بلد فلا مانع من ذلك ، فالخلاف في مثل هذه الأمور الفرعية الدنيوية لا يضر ما دامت الأصول مرعية [1].

س : نرى بعض المتدينين يحرصون على تقصير ملابسهم بشكل لافت للنظر يخالف ما درج عليه الناس ، ويزعمون أن من لا يقصر مثلهم فقد عصى الله ، فهل هذا صحيح ؟

ج : نبهنا أكثر من مرة على وجوب التفقه في الدين والتفرقة بين الواجب والمندوب وبين الحرام والمكروه ، حتى لا يكون في التطبيق تطرف يضر صاحبه ويضر غيره ويسيء إلى الدين نفسه .

لقد روى البخاري تعليقاً أن النبي ﷺ قال «كلوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا في إسراف ولا مخيلة» وقال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان ، سرف أو مخيلة ، . يدل على هذا أن الممنوع هو ما كان فيه إسراف وما قصد به الخيلاء وإذا انتفى هذان الأمران فلا حرج ، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها «ما أسفل الكعبين من

---

١ - انظر مقال الشيخ محمد الخضر حسين ـ مجلة الأزهر ـ المجلد الثالث ص ١٥٩ .

الإزار ففي النار» [1]. «من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[2] «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال له رسول الله ﷺ «إنك لست ممن يفعله خيلاء» [3] . وفي رواية لمسلم وغيره عن الثلاثة الذين لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم إنهم هم المسبل[4] إزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

وحديث «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» ليس عامًّا للرجال والنساء فقد فهمت أم سلمة رضي الله عنها أنه عام وقالت للنبي ﷺ : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال «يرخين شبراً» فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» [5].

والخلاصة : أن للرجال حالين ، حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين . وكذلك للنساء حالان ، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع . وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه ، ومن قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه ، مستحضراً لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لايضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة ، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر» فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال «إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس» [6] . والحديث الذي أخرجه الطبري «إن الرجل

---

١ - رواه البخاري وغيره والإزار هو ما يستر أسفل البدن ، ومنه البنطلون والجلباب.
٢ - رواه مالك وأبوداود والنسائي وابن ماجه.
٣ - رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والخيلاء هو الكبر والعجب ، والمخيلة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس.
٤ - المسبل هو الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيالاً . كما فسره الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب».
٥ - أخرجه النسائي والترمذي وصححه . والذراع شبران بشبر اليد المعتدلة.
٦ - الغمط معناه الاحتقار.

يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه» محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه . لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله . فقد أخرج الترمذي وحسنه «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وأخرج النسائي وأبوداود وصححه الحاكم أن النبي ﷺ قال لرجل رآه رث الثياب «إذا أتاك الله مالاً فلير أثره عليه» أي بأن يلبس ثياباً تليق بحالة من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون إلى الطلب منه ، مع مراعاة القصد وترك الإسراف .

هذا وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة ، والثوب الطويل الذي ليس فيه خيلاء يكره إذا لم يأمن لابسه من تعلق النجاسة به ، فقد أخرج الترمذي عن عبيد بن خالد أنه قال : كنت أمشي وعليَّ برد أجره ، فقال لي رجل «ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى» فنظرت فإذا هو النبي ﷺ ، فقلت : إنما هي بردة ملحاء ــ أي فيها خطوط سود وبيض ــ فقال «أما لك فيَّ أسوة» ؟ قال : فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه [1].

هذا وقد روي عن ابن مسعود أنه سمع الرسول يقول «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام» يقول الحافظ المنذري [2] : رواه أبو داود ، ورواه جماعة موقوفاً على ابن مسعود . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره فقال له رسول ﷺ «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، ثم قال له «اذهب فتوضأ» فقال له رجل آخر يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ؟ ثم سكت عنه وقال «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله لايقبل صلاة رجل مسبل» رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة ، وإن كان غيره فلا أعرفه .

ومن هنا يكون الحديث غير قوي في إبطال الوضوء ، وإن كان عدم قبول الصلاة ممكناً لشهادة الأحاديث الأخرى بأن الله لاينظر إلى المسبل إزاره يوم القيامة.

---

١ - فتح الباري ج ١٠ ص ٢٦٤ ــ ٢٧٥ .
٢ - الترغيب والترهيب ج٣ ص ٣١ .

س : ما حكم الإسلام في الشباب الذي يدعو إلى تغيير المنكر باليد واستخدام القسوة والعنف حتى استخدام الأسلحة النارية .... وهل من حقه ذلك؟

ج : روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) .

في هذا الحديث مراتب لتغيير المنكر ، إذا عجز الإنسان عن إحداها استعمل الأخرى .

والتغيير باليد لمن له سلطان على مرتكب المنكر ، كالوالد مع ولده ، والزوج مع زوجته ، والراعي في رعيته ، والوالد والزوج يغيران المنكر في حدود سلطاتهما التي لو تجاوزاها ارتكبا منكراً ، أو أدى إلى ضرر بالغ أو منكر أكبر ، أما الراعي فله السلطان الكامل .

والتغيير في أية مرتبة من مراتبه لا بد أن يكون بالحكمة ، حتى لا يكون فيه ضرر على الشخص المنكر ولا يؤدي إلى منكر أشد أو فتنة تزيد بها المنكرات ولا تزول ، والرسول ﷺ لم يَقدر في مكة على تغيير المنكر ، وهو عبادة الأصنام ــ بتحطيمها ، وإلا لقضى المشركون على الرسول والقلة المؤمنة معه ، وكانت نتيجة الدعوة عكسية ، لم تحقق الغرض بل زادت الفساد .

وكم نزل من الآيات في مكة تحث الرسول على الصبر على ما يقابل به من تكذيب واستهزاء بأساليب مختلفة ، بل إن الصلاة لما فرضت في مكة كان يصليها عند الكعبة والأصنام منصوبة من حوله ، لا يستطيع أن يمد يده إليها بأذى ، فلما هاجر إلى المدينة وتكونت الدولة الإسلامية وقويت وفتح الله مكة على يد الرسول وأصحابه سنة ٨ هـ حطم الرسول الأصنام ولم يعترض عليه أحد ، لأن أهلها أسلموا ولا يستطيعون مقاومة القوة الإسلامية .

وكبار العلماء المسلمين السابقين الذين تركوا لنا تراثاً فقهيًّا لا مثيل له ، وعلى رأسهم حجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ وضعوا قواعد وإرشادات للدعوة مستخلصة من النصوص ومن روح الشريعة جاء فيها : أنه إذا عُلم حصول الفائدة من الدعوة ولم يخف ضرراً وجبت الدعوة ، وإن لم يعلم فائدة وخاف الضرر حرمت الدعوة ، لأنها إلقاء للنفس في التهلكة .

وبعض المتحمسين لتغيير المنكر لا يراعون الحكمة ولا الآداب فألقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والمنكر لم يتغير ، ووقع الضرر عليهم وعلى ذويهم والبرآء ممن يتصلون بهم، أرجو الله أن يهديهم إلى طريق الصواب ويكفوا عن الأساليب الضارة ، وعليهم الإنكار باللسان في إطار الحكمة إن علموا فائدة ولم يخشوا ضرراً ، وإلا اكتفوا بالإنكار بالقلب الذي يترجم عنه السلوك حتى يغير الله الظروف وتأخذ الدعوة طريقاً مناسباً [1].

س : هل يجوز للمسلم اقتحام منزل مسلم أو مسيحي إذا علم أن به خمراً ، بقصد تغيير المنكر ؟

ج : اشترط العلماء في تغيير المنكر – كما جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي – أربعة شروط : أن يكون منكراً ، وأن يكون موجوداً في الحال ، وأن يكون ظاهراً من غير تجسس ، وأن يكون معلوماً كونه منكراً بالاتفاق دون اجتهاد .

ودليل منع التجسس واقتحام المنزل الذي يمارس فيه منكر قوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات : ١٢] وقوله ﷺ «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته»[2] .

قال الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» : لا يجوز التجسس حتى للإمام والمحتسب – أي الموظف المنوط به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – إلا إذا غلب على ظنه استسرار قوم بالمعصية لأمارة وآثار ظهرت ، ولو لم يتجسس لانتهكت حرمة يفوت استدراكها ، كما لو أخبره ثقة عنده بخلو رجل بامرأة للزنى، أو برجل ليقتله ، بل يجوز هذا لغير المحتسب .

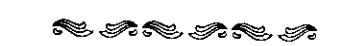

---

١ – راجع رسالة الأوقاف في هذا الموضوع ، وكتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) الجزء الأول .

٢ – رواه أبوداود والترمذي وقال : حديث حسن.

س : يحدث أن بعض الخطباء يطيلون في الخطبة مما يجعل بعض الحاضرين يفكر في الانصراف عن سماعها أو تنبيه الخطيب حتى يختصر فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى مسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» [1].

والمقصود من إطالة الصلاة بالنسبة إلى هذا الحديث الإطالة بالنسبة إلى الخطبة ، وليس التطويل الذي يشق على المؤمنين ، حتى يتفق مع الحديث : كانت خطبته قصداً وصلاته قصداً . فيستحب لمن وعظ جماعة أو ألقى عليهم علماً أن يقتصد في ذلك ولا يطيل تطويلاً يملهم حتى لا يضجروا وتذهب حلاوة العلم ، ويكرهوا سماع الخير فيقعوا في المحظور ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم ملتزمين بهذا الهدي ، فقد روى البخاري ومسلم عن شقيق بن سلمة قال : كان ابن مسعود يذكرنا في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم فقال : أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم ، وأني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا .

ومما يتصل بهذا من أدب الدعوة والإمامة ألا يطيل الإمام في الصلاة مراعاة لظروف المأمومين ، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقد صح في البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال لمعاذ حين اشتكى البعض طول صلاته «أفتَّان أنت يا معاذ» ثلاث مرات ، والمعنى أن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ، وسبب لكراهة صلاة الجماعة ، وأنه عذاب لهم ، والإسلام لا يحب ذلك .

ومن الأدب أن تكون الموعظة مفهومة بأسلوب مناسب ، وليس فيها غرائب تحار في فهمها العقول ، روى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال : حدِّثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله ﷺ .

---

١ – معنى «مئنة» علامة دالة.